

مجلة

الدراسات المالية والمصرفية

المجلد العشرون - العدد الأول - السنة العشرون - آذار (مارس) ٢٠٢٠

الرعاية الماسية



بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)



مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية)



- المصادر الإسلامية
وتحديات بازل III
- المصادر العربية
وتطبيق معايير
بازل III

• معايير بازل
من الأول
إلى الثالث

• بازل III... آثارها
وتطبيقاتها
في الأردن

معايير بازل III: الوقاية خير من العلاج

حكومة هيئات الرقابة الشرعية

أثر ضوابط الاجتهاد والخبرة في تأسيس حكومة إسلامية



د. وليد مصطفى شاويش*



* رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المقدمة:

تبذل هيئات الرقابة الشرعية جهداً كبيراً في التأثير الفقهي للعمل المصرفي الإسلامي في ضوء فقه المعاملات بوصفه قاعدة أساسية لتطبيق المصرفية، ونظراً للتباعد في الرأي الفقهي أحياناً ما بين محرم ومتخصص برأز الحاجة إلى جهة محايدة ذات مصداقية علياً لرفع الخلاف وردم الفجوة بين تلك الاتجاهات المتضاربة في الفتوى في العمل المصرفي الإسلامي، ولا يجادل معيrer حوكمة تشريعية عامة ضابطة للعمل المصرفي الإسلامي عابرة للزمان والمكان.

ومن الملاحظ لدى الحديث عن هيئات الرقابة أن الحوار يتركز غالباً على ضرورة وجود جهة مؤسسية تتضطلع بدور مهم لا وهو ضبط الفتوى في هذا الشأن، ولدى إنعام النظر في هذا الأمر، فإنه من الصعوبة بمكان أن تتحقق المؤسسة الغالية المرجوة منها في حال تم اختيار أعضاء هذه الهيئة من ذات الوسط الرقابي الذي يعني من تلك الفجوة أصلاً، وستنتقل هذه الفجوة بطبيعة الحال مع المنتقلين إليها من أوساط الرقابة الخاصة بالمؤسسات، أو أن يتم اختيار أعضائها من لون واحد، مما يؤدي إلى بيت اتجاه قد يكون هو الأحق بالرقابة، والأجرد بها.

الضوابط العامة للفتوى

وعلى فرض أن هذه الهيئة تأسست بكل موضوعية ونزاهة وشفافية، فهل يعني ذلك أن كل ما يصدر عن هذه الهيئة الممثلة تمثيلاً عادلاً، وجمعت بين الكفاءة الفقهية المتخصصة والممارسة المصرفية الكفؤة، أنه حق مبين لا محيض عنه، أم أن هناك ضوابط عامة موضوعية وذاتية يجب أن تحكم الفتوى والاجتهاد؟ وإذا كان الأمر كذلك؛ فما هي الضوابط الموضوعية والذاتية الحاكمة للنظر والاجتهاد في هذا الموضوع؟

إن إشكالية الفتوى في العمل المصرفي الإسلامي، لم تكن سوى صدى لاضطراب الفتوى بصفة عامة، وكثيراً ما تعاني الجهات المتقدمة للإفقاء من التشويش عليها وعلى المستفتين من قبل أفراد أو جماعات تردد فتاوى تصل أحياناً إلى حد التناقض، مما يضع المستفتين من عوام المسلمين في حيرة، مع أن شعورهم الفطري يناديهم ويقول لهم: ليس الشرع بهذا التناقض ولا بهذا الاضطراب، وأن ثمة أزمة هنا علينا جميعاً أن نتجاوزها بتلمس ضوابط الاجتهاد العامة التي ثبتت قبول الاجتهاد، واعتباره من الخلاف المقبول، أو رد ذلك الاجتهاد على اعتبار أنه شذوذ في الفتيا، لا يحل العمل ولا القضاء ولا الفتوى به.



المصرف المركزي وفق الاعتبارات الشرعية هو حكم شرعي جاء نتيجة للنظر في ملائكة الأمور التي اعتبرها الشارع الحكيم، فلا يعني أن المعاملة مباحة شرعاً أنه لا مدخل ولو الأمر فيها، فمباحثت سد الذرائع، ومنع الوسائل، ومقاصد المكلفين، حافلة في أدبيات الأصوليين.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين أن من الضرورة بمكان قبل النظر في الهيئة التي تتضطلع بأمر الرقابة الشرعية، أن ينظر إلى العوامل الداخلة في تأسيس الحكم الشرعي وإنما ينبع في ضوء الخبرة الفنية الدقيقة، والدراسة الفقهية الأصولية اللناظر في الموضوع من حيث الأصل، والسياسة الشرعية التي تنتظر فيه من حيث المال والأثار في الاقتصاد الكلي، ولا يغفل بحال دور القانوني الذي سيوفر الحماية القانونية للمعاملة حمائية لتصرفات المتعاملين الهدر والضياع لعدم حمايتها قانوناً، وباقتها في دائرة القوى والديانة، غير الملزمة لكل المتعاقدين، إن إغفال أي دور من الأدوار السابقة أو الضوابط الأربع هو جرحة في الحكم الشرعي. إن ضوابط الاجتهاد العامة أربعة، والخبرات الداخلة في التكوين أربع، ومن ثم فإن الحكومة التشريعية بصفة عامة يمكن أن تضم العناصر الثمانية السابقة.

ثالثاً: القياس الجلي: ويطلق عليه مفهوم الأولى وفدوى الخطاب أيضاً، ومثاله قوله تعالى: "فلا تقل لهم أفي" (الإسراء، 23)، فإذا حرم التألف، فمن باب أولى أن يحرم ما هو أكثر منه ضرراً كاين لهم بالحسب والضرر.

رابعاً: القاعدة: وهي قضايا كلية تطبق على جزئيات كثيرة، وقد ثبتت هذه القواعد عن طريق استقراء الكثير من الجزئيات، فهي تمثل عناوين لكثير من المسائل، تتناول جزئيات لا تختص بباب معين من أبواب الفقه، بل هي سارية في جميع أبواب الفقه، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، والخارج بالضمان، فلما كانت هذه الكليات تنتظم كثيراً من الجزئيات، علم الفقهاء أن شمول القاعدة للجزئيات، نظام شرعي عام، ومن ثم فإنه لا يجوز للجزئيات أن تخالف الكليات.

وبعد أن يتم ضبط المسيرة العامة للصيغة الإسلامية في ضوء المعايير العامة الأربع، يصبح الخطأ في الاجتهاد في دائرة الأجر الواحد، والمصيب واحد والمخطيء معدور، ما دام سالماً من مخالفة أحد الضوابط العامة الأربع، أما إن اقتسم الاجتهاد الخطوط الحمر المتمثلة في مخالفة المعايير الأربع، دون أن يسلم من المعارض الراجح، فالمخطيء عندئذ جاهل ليس بمعدور، لا يحل العمل بقتواه، ولا اجتهاده، ولا قضائه.

الحاجة إلى كفاءات علمية متنوعة:

إننا بهذه الضوابط الأربع نستطيع أن نمثل لحكومة تشريعية إسلامية موضوعية، خارجة عن ذاتيات الأشخاص، والهيئات، ولكن ثمة عقبات تعترض هذه الضوابط، فهي تحتاج إلى كفاءات علمية متنوعة، من الفقهاء والأصوليين والتطبيقين الاقتصاديين، والقانونيين، وسياسيين شرعيين، وتتمثل مهمة كل منهم على النحو الآتي:

أولاً: التطبيقيون الاقتصاديون: تصوير المسألة محل النظر تصويراً دقيقاً، وإبداء الرأي والمشورة الفنية.

ثانياً: الفقهاء: النظر في عناصر المسألة المطروحة وتفكيكها إلى أجزاءها الدقيقة، ثم بحث مدى موافقة هذه المكونات الأساسية، وعرض هذه المكونات الأساسية على الضوابط السالفة الذكر، وهنا ينبغي الحذر من دعوى الإجماع، فكثيراً ما ادعى الإجماع، وكان القول قول الجهمي ليس أكثر، وهذا أمر يحتاج إلى دراسات عميقة للوصول إلى نتائج حاسمة في الموضوع.

ثالثاً: القانونيون: بعد استقرار المسألة في جانبها الفني والشرع، يقوم القانونيون بالصياغة القانونية، ومعالجة الإشكالات القانونية التي يمكن أن تبرز في التعارض المحتمل بين الشريعة والقانون، بحيث تجري حماية للصور التطبيقية من المخاطر القانونية التي يمكن أن تنشأ في المستقبل في حال النزاع بين المصرف والزبون، وإن دور القانونيين لا يستغني عنه بحال، فهم الذي يضفون صفة الإلزام القانوني للمعاملة، وإن الإلزام بها قانوناً هو صيانة للحقوق والأموال من الخطر والغرر، وهو أمر حثت عليه الشريعة وأمرت به.

رابعاً: السياسيون الشرعيون: إذا كانت المعاملة ممنوعة شرعاً، فإن مدخل السياسة الشرعية فيها مدخل ضيق، حالة ضرورة قصوى تقدر بقدرها وفق ضوابط الشرع في هذا الشأن، أما إن كانت المعاملة مباحة شرعاً، فإن للسياسة الشرعية مدخل فيها إن كان لها آثار سلبية على الاقتصاد الكلي وهذا من المفترض أن يقوم المصرف المركزي بتقدير هذه الآثار واتخاذ تدابير وقائية، وفي حال عدم نجاعة هذه التدابير، فإنه يتدخل لضرورة تقيد إرادات المتعاقدين لحماية المصلحة العامة، وإن تقيد

